

السادة / البورصة المصرية

إدارة الأفصاح

القاهرة في ١٧ إبريل ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد ،،

في الإشارة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة نايل سيتي للإستثمار والمنعقد يوم الخميس الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢١ في تمام الساعة الثانية والنصف عصراً والذى إنتهى في تمام الساعة الثالثة والربع عصر نفس اليوم .

نتشرف أن نرفق لكم ملخص بالقرارات المتخذة في إجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٥ على النحو التالي :-

(١) وافق المساهمون على البدأ في تداول اسهمهم بما يحقق شروط إستمرار القيد بالبورصة المصرية خلال مدة أقصاها ستة أشهر . كما قرر المساهمون ارجاء البت في اختيار أحد البدائل المقترنة لتوفيق أوضاع الشركة لاستمرار قيد اسهم الشركة بالبورصة المصرية لاستيفاء شرطى الحد الادنى لنسبة الاسهم حرجة التداول والحد الادنى لعدد المساهمين وذلك لحين قيام الادارة التنفيذية بوضع خطة تفصيلية لكل بديل واعادة العرض على الجمعية العامة غير العادية خلال النصف الاخير من شهر مايو ٢٠٢١ ومخاطبة البورصة المصرية لمد مهلة تقديم الخطة التفصيلية لاستيفاء شروط استمرار القيد بحد اقصى نهاية شهر مايو ٢٠٢١ في ضوء المادة (١٠) والمادة (٥٣) مكرر من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

(٢) الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :-

#### المادة الرابعة (قبل التعديل)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط في : مدينة القاهرة - بولاق - مباني مشروع نايل سيتي ٢٠٠٥ شارع كورنيش النيل رملة بولاق بجوار كوبرى أمباة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن يشئ لها فروع أو مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا محافظي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

#### المادة الرابعة (بعد التعديل)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي :-  
٢٠٠٥ شارع كورنيش النيل - أبراج نايل سيتي - رملة بولاق - القاهرة.

ويجوز لمجلس الادارة أن يشئ لها فروعاً أو مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا محافظي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً، و مع مراعاة احكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء . ومراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .



(٣) الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٥٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:-

المادة ٥٦ (قبل التعديل)

- توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٥٪ من راس المال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الأقتطاع.

٢. ثم يوزع ١٠٪ من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة.

٣. ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤. وبخصوص، بعد ما تقدم (١٠٪) على الأكثـر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .

٥. ويوزع الباقي من الارياح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارياح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

المادة ٥٦ (بعد التعديل)

توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يلى :-

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الأقتطاع.

٢. ثم يوزع ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وشرط الا يزيد على مجموع أجورهم السنوية.

٣. ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤. وبخصوص، بعد ما تقدم (١٠٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

مسئول علاقات المستثمرين

عزت تونی محمد

